

مشروع القانون الأساسي للجمعية التونسية

*** آفاق ***



الباب الأول: المبادئ العامة

الفصل الأول : تكونت هذه الجمعية بين أشخاص ينتمون إلى القوات المدنية المسلحة الذين اتفقوا على هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي .
جمعية أطلق عليها اسم *آفاق* وهي خاضعة للمرسوم عـ88 دد لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات .

الفصل 02 : غير محدودة الأجل .

الفصل 03 : مقر الجمعية 08 نهج 4150 حي السعادة باردو، تونس . ويمكن تغييره إلى عنوان آخر بقرار من الهيئة المديرية على أن يكون دائما بالعاصمة ويتم إعلام الكاتب العام للحكومة بهذا التغيير.

الفصل 04 : يحجر على الجمعية إجراء أي نشاط يقصد منه توزيع الأرباح على أعضائها .

الفصل 05 : تحل الجمعية بحكم قضائي أو بقرار من الهيئة المديرية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

الفصل 06 : في صورة حل الجمعية تشكل لجنة لتصفية الحسابات وتحال المتبقيات إلى مشروع اجتماع حسب ما تقرره الهيئة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة والباقية بالصندوق يجب أن تسلم إلى الدولة .

الباب الثاني: أحكام عامة

الفصل 07 : يعتمد قانون الجمعية في الأمور التي لم ترد في النظام الداخلي ، ويكون قانونها و أنظمتها المرجع القانوني للجمعية .

الفصل 08 : يعدل النظام الداخلي بناء على طلب الهيئة المديرية أو طلب مقدم من 1/4 من أعضائها وتعد لهذا الغرض جلسة استثنائية خاصة.

الفصل 09 : تبت الهيئة المديرية للجمعية في الخلافات بين أعضائها .



الباب الثامن :لجنة التأديب

الفصل 28:التركيبة

- / تتركب لجنة التأديب من رئيس اللجنة و ستة (06) أعضاء منخرطين بالجمعية
- (05) أعضاء ممثلين من جميع أسلاك القوات المدنية المسلحة (ممثل عن الشرطة وممثل عن الحرس وممثل عن الحماية وممثل عن السجون والإصلاح وممثل عن الديوانة) وممثل واحد عن المتقاعدين لجميع الأسلاك
- / يقع انتخابهم من طرف الأعضاء المنخرطين بالجمعية ولمدة سنتين .

الفصل 29: المهام

- / البحث والتحري في المخالفات المسلكية المحالة لها من طرف الهيئة المديرية .
- / النظر في ملفات التأديب المحالة عليها واتخاذ العقوبات التأديبية التي تراها .
- /الاستماع إلى أطراف النزاع صلب محاضر سماع رسمية تضمن بسجل خاص للغرض يمسك من طرف رئيس اللجنة و يكون مذيلا بإمضاءات الأطراف المستمع لأقوالها وإمضاء رئيس اللجنة .

الفصل 30: لجنة التأديب لها وحدها سلطة البت في الملف في اجل أقصاه شهرين بتاريخ تلقيها طلب الإحالة .



الفصل 31 : لجنة التأديب تكون مداولاتها سرية .



الفصل 14: المهام

- / البحث والتحري في المخالفات المسلكية المحالة لها من طرف الهيئة المديرة .
- / الاستماع إلى أطراف النزاع صلب محاضر سماع رسمية تضمن بسجل محاضر سماع التأديب يمسك من طرف رئيس اللجنة يكون مذيلا بإمضاء الأطراف المستمع لأقوالهم وإمضاء رئيس اللجنة.
- / النظر في ملفات التأديب المحالة عليها واتخاذ العقوبات التأديبية المناسبة التي تراها .
- / إجراء الاقتراع لأخذ القرار التأديبي الذي تراه مناسباً .

الفصل 15 : لجنة التأديب لها وحدها سلطة البت في الملف في أجل أقصاه شهرين بتاريخ تلقيها طلب الإحالة .

الفصل 16 : لجنة التأديب تكون مداولاتها سرية .



03 نوفمبر 2012
12702350
40906
ماتة وثمانين ديناراً

نسخة مطابقة للأصل

مبلغ المعلوم المقيد

عدد التسجيل 14 مارس 2022

الإمضاء

Brahim Mohamed Sadok



الفصل 10 : تدعو الهيئة المديرية الكتاب العامون لنقابات القوات المدنية المسلحة إلى اجتماعها السنوي العادي .

الفصل 11 : يحق للجمعية إصدار نشرة دورية ومجلة متخصصة بها.

الفصل 12 : تحال المخالفات المسلكية والمهنية إلى المجلس التأديبي المشكل بموجب قانون الجبه

الفصل 13 : يمكن للجمعية بعث فروع محلية وجهوية بالولايات ، كما يمكن إحداث هياكل إدارية جد لتنظيم الأعضاء المنخرطين .

الفصل 14 : يمكن للجمعية تنقيح القانون الأساسي الخاص بها في الجلسة السنوية وإعلام الكاتب للحكومة بذلك .

الباب الثالث : الأهداف العامة

الفصل 15 : تهدف الجمعية إلى :

- /- العمل على تطوير المهنة واحترام قوانينها الخاصة .
- /- العمل على إصلاح وتطوير مؤسسات القوات المدنية المسلحة وإيجاد وتقديم مشار ودراسات للجهات المعنية .
- /- دراسة الأوضاع وأساليب وأدوات العمل لأعوان القوات المدنية المسلحة وعلاقتها بسلطة الإشراف والمقترحات لتطويرها .
- /- إصدار نشرات تثقيفية وعلمية لمنخرطيها .
- /- تشجيع وتبادل الخبرات .
- /- التعاون مع النقابات الأمنية وباقي جمعيات الاختصاص في الأمور التنظيمية والنظ النزاعات .
- /- الارتقاء بمستوى الاختصاص علميا واجتماعيا وثقافيا .
- /- تمثيل مصالح الجمعية لدى الجهات ذات العلاقة .



الباب الرابع : تركيبة الجمعية

الفصل 16 : تتركب الجمعية من

01/ الهيئة المديرية: الأعضاء المؤسسين الذين شاركوا بتأسيس الجمعية المنتسبون للأسلاك التالية

*/ الشرطة الوطنية

*/ الحرس الوطني

*/ الحماية المدنية

*/ السجون والإصلاح

*/ الديوانة التونسية

02/ أعضاء منخرطين : هم الأعوان والإطارات الذين ينتمون إلى أحد أسلاك القوات المدنية المسل على أن يكونوا مباشرين لعملهم ومقيمين بالبلاد التونسية ومسجلين بدفتر الانخراط للجمعية ومسدا لالتزاماتهم المالية .



النظام الداخلي

الباب الأول : التعريف بالجمعية

الفصل الاول : جمعية آفاق هي جمعية ذات خصوصية مستقلة تسعى إلى تطوير المهنة واحترام قوانينها الخاصة للقوات المدنية المسلحة مقرها المركزي تونس العاصمة .



الأهداف

الفصل 02 : تتمثل أهداف جمعية آفاق في :

- /- العمل على تطوير المهنة واحترام قوانينها الخاصة .
- /- العمل على إصلاح وتطوير مؤسسات القوات المدنية المسلحة وإيجاد وتقديم مشاريع ودراسات للجهات المعنية .
- /- دراسة الأوضاع وأساليب وأدوات العمل لأعوان القوات المدنية المسلحة وعلاقتهم بسلطة الإشراف والمقترحات لتطويرها .
- /- إصدار نشریات تثقيفية وعلمية لمنحرفيها .
- /- تشجيع وتبادل الخبرات .
- /- التعاون مع النقابات الأمنية وباقي جمعيات الاختصاص في الأمور التنظيمية والنظر النزاعات .
- /- الارتقاء بمستوى الاختصاص علميا واجتماعيا وثقافيا .
- /- تمثيل مصالح الجمعية لدى الجهات ذات العلاقة .

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 03 : تتركب الهيئة المديرية لجمعية آفاق من (15) عضوا وهم مؤسسوا الجمعية . ثلاثة اعضاء عن كل سلك .

الفصل 04 : صلاحيات الهيئة المديرية

- /- تسيير النشاط العادي لجمعية آفاق واتخاذ القرارات التي تراها صالحة لتحقيق اهدافها
- /- العمل على تحقيق أهداف الجمعية وهي أعلى سلطة قرار .
- /- تحديد رسوم الانتساب والاشتراك للمنحرفين .
- /- يجوز للهيئة المديرية أن تمنح شهادة العضوية الفخرية لمن تراه من الشخصيات الهامة قدمت خدمات جليلة لدعم الاختصاص ويتم ذلك في مناسبة علمية أو اجتماعية تعقدها الجمعية



الباب الثالث : مهام الهيئة المديرية

الفصل 05 : مهام رئيس الجمعية :

- هو المسؤول والناطق الرسمي باسم جمعية آفاق .
- يمضي أو يفوض من يمضي الرسائل وجميع المكاتيب المتعلقة بالجمعية ، وتوجه له جميع المراسلات .
- ينسق بين أعضاء الهيئة المديرية حسب مهامهم .
- يوجه الدعوات لاجتماعات الهيئة المديرية ، كما يدعو إلى انعقاد اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي تنظمها الجمعية .
- يرأس الاجتماعات الدورية للهيئة .
- له حق التقاضي والتمثيل أو يفوض من ينوب عنه من بين أعضاء الهيئة المديرية لدى السلط الإدارية والعدلية طبقاً لأحكام الفصل التاسع عشر من القانون الأساسي للجمعية .
- هو المدير المسؤول عن أي مجلة أو نشرة صادرة عن الجمعية .
- يمضي صحبة أمين المال في عمليات السحب أو الصرف .
- يفوض لنائب الرئيس أو من بين أعضاء الهيئة المديرية من ينوب عنه في حالة غيابه .
- يصدر إعلام رسمي لكل الجهات المعنية بهذه النيابة .

الفصل 06 : مهام نائب الرئيس :

- يعمل بالتعاون مع أعضاء الهيئة المديرية على احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية وتطبيق أحكامها ، وهو رئيس لجنة التأديب .
- يساعد رئيس الجمعية على تحقيق أهدافها .
- يضبط بالتنسيق مع أعضاء الهيئة المديرية رزنامة أنشطة الجمعية .
- ينوب رئيس الجمعية بتفويض منه كتابياً .



الفصل 07 : مهام الكاتب العام للجمعية :

- يسهر على سير وتنظيم إدارة الجمعية وشؤون العاملين بها .
- يمضي على جميع الرسائل وجميع المكاتيب المتعلقة بالجمعية بتفويض من رئيس الجمعية .
- ينسق بين أعضاء الهيئة المديرية حسب مهامهم .
- يوجه الدعوات لاجتماعات الهيئة المديرية .
- مقرر الجلسات العامة والخاصة للجمعية .

الفصل 08 : مهام أمين المال :

- يسهر على تسير كل ما يهم مالية الجمعية قبضاً وصرفاً .
- يمضي صحبة رئيس الجمعية في عمليات السحب والصرف طبقاً للفصل الخامس والعشرون لهذا القانون .
- يقدم تقريراً شاملاً حول التصرف المالي للجمعية قبضاً وصرفاً كل ثلاثة أشهر للهيئة المديرية .
- يقوم بإعداد موازنة سنوية للجمعية يقدمها للهيئة المديرية للمصادقة عليها مستعيناً في ذلك بمن يراه صالحاً من ذوي الخبرة والاختصاص .



الباب السادس : الموارد المالية

الفصل 23: تتكون المداخل المالية من:

- */ معلوم اشتراك المنخرطين .
- */ معلوم انتساب المنخرطين .
- */ الأموال المتأتية من الدعم العمومي .
- */ الإعانات الممنوحة حسب القانون الجاري به .
- */ المداخل الحاصلة من النشريات والإصدارات والتظاهرات الثقافية والاجتماعية .

الفصل 24: تصرف الموارد المالية على النحو التالي .

- */ مصاريف إقامة (كراء الفضاءات لنشاط الجمعية)
- */ اقتناء معدات وتجهيزات للجمعية .
- */ تمويل الأنشطة الخاصة بالجمعية من لقاءات وندوات ومؤتمرات ودراسات ومشاريع فكر
- */ تمويل النشريات والإصدارات .
- */ المساهمة في تظاهرات وطنية .
- */ تمويل صندوق المصاريف المستعجلة من طرف أمين المال بمبلغ مالي يحدد بقرار من الهيئة المديرية كل شهر .
- */ تمويل بناء مقر الجمعية إن أمكن .

الفصل 25: تودع أموال الجمعية بأحد البنوك التونسية ويتم صرف الصكوك بتوقيع رئيس الجمعية وأمين المال مجتمعين

الفصل 26: كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية تتم تطوعا ومجانا إلا من تم تكليفه بمأمورية من الهيئة المديرية .

الباب السابع : الوثائق والسجلات

الفصل 27: يجب أن يكون للجمعية دفاتر ممضاة من طرف الجهة الإدارية الراجعة لها بالنظر على الذ التالي :

- */ دفتر محاضر جلسات
- */ دفتر سجل للأعضاء المنخرطين .
- */ دفتر سجل للأعضاء الفخريين
- */ دفتر إحصاء المعدات والتجهيزات .
- */ دفتر الموارد المالية .
- */ دفتر السجل الذهبي
- */ دفتر سجل محاضر سماع التأديب
- وتكون ممسوكة من طرف الكاتب العام للجمعية .



03/ أعضاء فخريين : هم الشخصيات الهامة التي قدمت خدمات جليلة لدعم الاختصاص .
الفصل 17 : تتكون الهيئة المديرية من :

- */ رئيس الجمعية .
- */ نائب رئيس الجمعية .
- */ كاتب عام الجمعية .
- */ أمين المال للجمعية .
- */ رئيس مكتب الدراسات القانونية والنزاعات .
- */ رئيس مكتب الإعلام والنشر .
- */ رئيس مكتب التثقيف ودعم العمل التوعوي .
- */ رئيس مكتب التنسيق والدعم اللوجستي .

الفصل 18: صلاحيات الهيئة المديرية

- / الهيئة المديرية تعمل على تحقيق أهداف الجمعية وهي أعلى سلطة قرار.
- / تحديد رسوم الانتساب والاشتراك للمنخرطين .
- / يجوز للهيئة المديرية أن تمنح شهادة العضوية الفخرية لمن تراه من الشخصيات الهامة التي قدمت خدمات جليلة لدعم الاختصاص ويتم ذلك في مناسبة علمية أو اجتماعية تعقدها الجمعية .

الفصل 19: يجوز للجمعية في شخص رئيس الجمعية أو من ينوب عنه من بين أعضاء الهيئة المديرية حق التقاضي والتمثيل لدى السلط الإدارية والعلمية في جميع الأمور التي تهمها.

الباب الخامس : شروط الانتساب

الفصل 20: -/ أن يتقدم العون الذي يرغب وتتوفر فيه شروط العضوية بطلب خطي على نموذج خاص توفره الجمعية وتنتظر الهيئة المديرية بالطلب خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب .
-/ بعد موافقة الهيئة المديرية يقوم العضو بتسديد رسوم الانتساب والاشتراك ويتمنح العضوية بمده ببطاقة موقعة من رئيس الجمعية والكاتب العام للجمعية ويسجل بدفتر الانخرطات .

الفصل 21: فقدان العضوية :

- */ الوفاة .
- */ الإحالة على التقاعد من الوظيف .
- */ زوال لممارسات المهنة لأي سبب كان .
- */ الاستقالة .

- */ عدم الالتزام بأنظمة وأهداف الجمعية وآداب المهنة بقرار من المجلس التأديبي .
- */ عدم تسديد الرسوم الشهرية لمدة سنة وبعد إنذاره خطيا بالبريد المسجل وإعطائه مهلة شهر للتسديد ، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة المديرية تجديد العضوية بعد تسديد الرسوم المستحقة .

الفصل 22: وفاة أو استقالة احد الأعضاء لا يترتب عنه توقيف نشاط الجمعية .



- يقوم بتسجيل المنخرطين واقتطاع اشتراكاتهم ومدهم بوصول استلام مضمنة بدفتر المنخرطين .
- يمسك دفتر الموارد المالية للجمعية .
- يحافظ على الأملاك المنقولة وغير المنقولة .

الفصل 09 : مهام رئيس مكتب الدراسات القانونية والنزاعات

- يواكب كل ما ينشر من قوانين تهم القوات المدنية المسلحة .
- يسهر على إعداد مشاريع قوانين التي تعترم الجمعية عرضها على السلط الإدارية والنقابات الأمنية .
- ينظر في جميع النزاعات ويمثل الجمعية لدى سائر الجهات الإدارية بتفويض من رئيس الجمعية .



الفصل 10 : مهام رئيس مكتب الإعلام والنشر

- هو مدير تحرير مجلة أفاق .
- يسهر على سير مجلة أفاق وهي لسان الجمعية ويتابع ما ينشر بها ويعمل على تدعيمها وترويجها وتطويرها .
- يشرف على الصفحة الاجتماعية والالكترونية .

الفصل 11 : مهام رئيس مكتب التثقيف ودعم العمل التوعوي

- يعمل على دعم العمل التوعوي والتكويني للمنخرطين في مجال الاختصاص
- وضع وتحديد البرامج والمواضيع لجميع أنشطة الجمعية من لقاءات وندوات ومؤتمرات طيلة السنة .

الفصل 12 : مهام رئيس مكتب التنسيق والدعم اللوجستي

- يعمل على التنسيق بين جميع الجهات الإدارية والنقابية الأمنية .
- يعمل على توفير الدعم اللوجستي لنشاط الجمعية في أي مجال تقوم به وفق القوانين المعم بها .

الباب الرابع : لجنة التأديب

الفصل 13 : التركيبة

- /- تتركب لجنة التأديب من رئيس اللجنة وستة (06) أعضاء منخرطين بالجمعية (05) أعضاء ممثلين من جميع أسلاك القوات المدنية المسلحة (ممثل عن الشرطة وممثل عن الحرس وممثل عن الحماية وممثل عن السجون والإصلاح وممثل عن الديوانة) وممثل و عن المتقاعدين لجميع الأسلاك
- /- يقع انتخابهم من طرف الأعضاء المنخرطين بالجمعية ولمدة سنتين .

